الاربعة يعني التمني والاستفهام والامر والنهي يجوز
تقدير الشرط بعدها وايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان
المضمرة مع الشرط كقولك في التمني ليت لي مالا انفقه
اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك ازرك
اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك اي
ان تكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتمني يكن خيرا
لك اي ان لا تشتم يكن خيرا لك وذلك لان الحامل
للمتكلم على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم
اما لذاته او لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا
معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح
توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب
مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون اذن معنى
الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا ولما جعل
النحاة الاشياء التي يضمر الشرط بعدها خمسة اشار المص
الى ذلك بقوله واما العرض كقولك الا تنزل تصب
خيرا اي ان تنزل تصب خيرا فمولد من الاستفهام و
ليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت
على فعل منفي امتنع حملها على حقيقة الاستفهام للعلم
بعدم النزول مثلا فتولد عنه بمعونة قرينة الحال

الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه ويجوز
تقدير الشرط في غيرها اي غير هذه المواضع لقرينة تدل
عليه نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي
اي ان ارادوا وليا بحق فالله هو الولي الذي يجب
ان يتولى وحده ويعتقد انه المولى والسيد وقيل
لا شك ان قوله ام اتخذوا انكار وتوبيخ بمعنى لا ينبغي
ان يتخذوا من دونه اولياء وح يترتب عليه قوله فالله
هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي ان يعبد
غير الله فالله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل
ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء والطبع المستقيم
شاهد صدق على صحة قولنا لا تضرب زيدا فهو اخوك
بالفاء بخلاف اتضرب زيدا فهو اخوك استفهام انكار
فانه لا يصح الا بالواو الحالية ومنها اي ومن انواع
الطلب النداء وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب
ادعو لفظا او تقديرا وقد يستعمل صيغته اي صيغة
النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال كالاغراء في
قولك لمن اقبل اليك يتظلم يا مظلوم قصدا الى اغرائه
وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل
والاختصاص في قولهم انا افعل كذا ايها الرجل فقولنا